

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وقد تحققت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير خمسة وعشرين مرفقاً من أصل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، وعددها ٢٧ مرفقاً. وخضع المرفقان المتبقيان لتفتيش أولي أجرته الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، أرحب بما أشار إليه المدير العام من أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أصبحت الآن، بفضل التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني ذي الصلة بالموضوع، في وضع يسمح لها بتقديم مساعدة مالية إلى الجمهورية العربية السورية لتدمير هذين المرفقين.

وفيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية، أحيط علماً بأن الوثائق التي قدمتها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لا تزال قيد الترجمة والتحليل، وأن الدول الأعضاء في المنظمة ستبلغ بنتائج هذا العمل. وأود أن أشير كذلك إلى أن نتائج عملية التفتيش الثانية التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المركز السوري للدراسات والبحوث العلمية ستبلغ في الوقت المناسب.

ولا يزال من الأهمية بمكان تسوية المسائل المعلقة فيما يتصل بإعلان الجمهورية العربية السورية. إذ ستمكن تسوية هذه المسائل المجتمع الدولي من أن يثق تماماً في القضاء الكامل على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. لذلك، أحث الجمهورية العربية السورية على التعاون بشكل تام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية دراسة جميع المعلومات المتاحة فيما يتصل بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في البلد. واستجابة لطلب من الحكومة السورية، تم إيفاد فريق من بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى دمشق للتحقيق في بعض الحوادث التي عرضتها عليه حكومة الجمهورية العربية السورية.



ومع انتهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، توجد الآن فجوة في جهودنا الجماعية الرامية إلى تحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. بيد أنه لم تنتف الحاجة إلى مساءلة المسؤولين عن هذه الأعمال المروعة. ولا يوجد أي مبرر لاستخدام الأسلحة الكيميائية، وبالتالي لا يجوز إفلات مستخدميها من العقاب. وإنني أكرر دعوة مجلس الأمن إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتقارير الجارية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك للحيلولة دون تولد أي انطباع بأن الأسلحة الكيميائية يمكن استخدامها دون عواقب.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الحادي والخمسون وفقاً لقراري المجلس الآنفى الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشاً أولياً لآخر مرفقين ثابتين قائمين فوق الأرض وفقاً للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات مقدمة من الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بوسع الأمانة أن تقدّم الآن مساعدة مالية للجمهورية العربية السورية لتدمير المرافق القائمة في الموقعين.

(ب) قُدمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تقريرها الشهري التاسع والأربعين (الوثيقة EC-87/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها
أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و
EC-83/DEC.5

٨ - وفق ما أفيد به آنفاً، قُدمت الجمهورية العربية السورية، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ١٩ وثيقة بلغ مجموع صفحاتها حوالي ٤٥٠ صفحة. وتُقدّم هذه الوثائق تفاصيل عن بعض أنشطة بحوث وتطوير واجب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، وأفيد بأنها أجريت في المخبر المعلن عنها في مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠. وواصلت الأمانة خلال الفترة المستعرضة ترجمة المعلومات الواردة وتحليلها. وسيتم إبلاغ الدول الأطراف بنتائج هذا التحليل.

٩ - ووفق ما ذكره المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الثانية والعشرين (الوثيقة C-22/DG.20 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، اختُتمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفق برزة وجمهورية التابعين لمركز الدراسات وفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5. وعُلفت العينات التي أُخذت خلال هذه المهمة وأعدت لشحنها إلى مختبر المنظمة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وسترسل العينات لاحقاً إلى اثنين من المختبرات المعينة لدى المنظمة لتحليلها. وسيقدّم تقرير عن الجولة الثانية من عمليات التفتيش في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - أبرم اتفاق بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") والمنظمة والجمهورية العربية السورية لتمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. والتقى ممثلو المنظمة ومكتب خدمات المشاريع في بيروت بلبنان يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لمناقشة الاحتياجات التشغيلية للمنظمة في المستقبل.

١١ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفدًا في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٢ - وفق ما أفيد به آنفاً، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات. وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٥,٦ مليون أورو، مع هبات إضافية ستقدم قريباً يجري إتمام إجراءاتها. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٣ - استرشادا بقراري المجلس EC-M 48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وكذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية. ووفق ما ذكره المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المؤتمر في دورته الثانية والعشرين، فُدم للدول الأطراف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجز للمستجدات في ما يتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها بعثة التقصي في عام ٢٠١٧ (الوثيقة S/1556/2017 المؤرخة بـ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

١٤ - وقدمت الجمهورية العربية السورية، من خلال المذكرات الشفوية ١٠٩ (المؤرخة بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، و ٨٨ (المؤرخة بـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، و ١٠٣ (المؤرخة بـ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، و ١٠٦ (المؤرخة بـ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، و ١١٦ (المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، و ١١٩ (المؤرخة بـ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، و ١٢٧ (المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، حزمة معلومات مفصلة عن عدة حادثات، وطلبت من المدير العام إيفاد خبراء للتحقيق فيها. وردا على ذلك، أوفد فريق من بعثة التقصي إلى دمشق من ٦ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتمكّن من إجراء عشر مقابلات وتسلم وثائق إضافية. كما تسلم فريق بعثة التقصي عينات طبية أحيائية وعينات بيئية.

الخاتمة

١٥ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.